

٢٨- باب زكاة الذهب والفضة والمال

٢٠٥- الدارقطني ١٩٣٥ : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الختلى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ، حدثنا أبي ، عن صالح بن عمرو ، عن أبي حمزة ميمون ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ؛ أن النبي ﷺ قال :
" في الحلبي زكاة ."

وعن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ليس في الحلبي زكاة .
قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

٢٠٦- المنتقى : ٣٥٣ حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري ، قال : حدثنا حفص بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال :
" جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وفي يده خاتم من ذهب عظيم ، فقال : أتؤدي زكاة هذا ؟
قال : وما زكاته ؟ قال : فلما ولي ، قال : جمرة عظيمة ."

٢٠٧- أبو داود : ١٥٦٣ حدثنا أبو كامل ، وحמיד بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛
" أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها : أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله ."

المعاني:

مسكتان : المسكة ؛ الأسورة ، أو الخللخال .

الترمذي : ٦٣٧ . والنسائي : ٢٤٧٧ .

والدارقطني : ١٩٤٠-١٩٦١ .

٢٠٨ أبو داود : ١٥٦٤ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب ، يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت :

" كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ."

المعاني:

أوضاحا : حلي.

الدارقطني : ١٩٣١.

٢٠٩ - أبو داود : ١٥٦٥ حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت :

" دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أترين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قلل : هو حسبك من النار ."

المعاني:

فتحات : الفتخ ؛ الخواتم الكبار.

الدارقطني : ١٩٣٢.

٢١٠- ابن ماجه : ٢٣٨٩ حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى ، رجل من ولد كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ؛
" أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها ، فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ منها . "

٢١١- الدارقطني ١٩٣٣ : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نصر بن مزاحم ، حدثنا أبو بكر الهذلي ح وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، حدثنا شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول :
" أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . "
قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

الدارقطني : ١٩٣٤ .

٢١٢- الدارقطني ١٩٤١ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، حدثنا حامد بن شعيب ، حدثنا سريج ، حدثنا علي بن ثابت ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :
" قلت للنبي ﷺ : إن لامرأتى حليا من عشرين مثقالا . قال : فأد زكاته نصف مثقال . "
قال الدارقطني : يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم ، والصواب مرسل موقوف .

٢١٣- ابن ماجه : ١٧٩١ حدثنا بكر بن خلف ، ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر ، وعائشة ؛
" أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا " .

الدارقطني : ١٨٧٧ .

٢١٤- أبو داود : ١٥٦١ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا صرد بن أبي المنازل ، قال سمعت حبيبا المالكي قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن ، قال : لا قال : فعمن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا وأخذناه ، عن نبي الله ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا " .

٢١٥- الدارقطني ١٨٨٤ : حدثنا أبو سعد الإصطخري ، الحسن بن أحمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نسي ، عن معاذ ؛
" أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة الدراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما ، فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما .
قال الدارقطني : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .